في الحديث دليل على انه يجوز للقاضي ان يفرض نفقة المراة على زوجها لكن انما
يفرض اذا كان الزوج يضر بها في الانفاق ولا ينفق عليها ما يكفيها
والتقدير بخمسة عشر درهما ليس بتقدير لازم لان هذا يختلف باختلاف
الاماكن لكن المستحق لها كفايتها فيفرض لها عليه قدر ما يكفيها في كل شهر
حتى اذا فرض لها عليه دراهم كثيرة لغلاء الاسعار ثم رخصت الاسعار
كان له ان يمنع الزيادة ويعطيها من الدراهم المفروضة عليه قدر كفايتها
واذا فرض لها عليه دراهم يسيرة لرخص الاسعار ثم غلت كان لها ان
تطالب الزوج بالزيادة على المفروض قدر كفايتها ذكر عن علي رضي الله
عنه انه فرض لامرة وخادمها اثني عشر درهما في الشهر اربعة للخادم
وثمانية للمراة منها درهمين للقطن والكتان فما لتقدير باثني عشر درهما
ليس بلازم لما قلنا في الحديث دليل على انه لا يسوى بين نفقة الخادم
ونفقة الحرة ثم فرق بين هذا وبين الحرة والامة اذا كانتا منكوحتين فانهما
يستويان في النفقة ذكر بعد هذا والفرق ان ههنا الحرة تستحق بالزوجية
والامة بحكم الخدمة لا بحكم النكاح اما اسحقت كل واحدة منهما حكما
للنكاح ثم قال في الحديث منها درهمين للقطن والكتان قال
مشايخنا رحمهم الله لا يفهم لهذا معنى لان المراة ما دامت في بيت زوجها
لا يجب عليها ان تغزل لزوجها ويحتمل ان يكون معناه انها شكت وحشتها
فامر علي رضي الله عنه ان يونسها بالقطن والكتان ذكر عن ابي اسحاق انه
قال زوج مالك ابنه وليس له مال بنت اخيه وهي يتيمة ثم تركها
لا ينفق عليها فاستعدت اليتيمة شريحا رضي الله عنه يعني الى شريح
فقال يعني شريح زوجت ابنك لا مال له بنت اخيك يتيمة في حجرك ثم
تركها لا ينفق عليها انفق عليها خمسة عشر درهما في كل شهر حتى يستغنيا
ولسنا ناخذ بهذا الحديث لان نفقة امراة الصبي اذا كانت كبيرة او
صغيرة تطيق الرجال ويجامع مثلها في مال الصبي اذا كان له مال او يستدين
الاب على الابن اذا لم يكن له مال وليس على الاب نفقة امراة ابنه قال

ذكر

٢١٢

عن يحيى قال سالت شريحا رضي الله عنه عن رجل يتزوج الصبية ايجبر على
نفقتها قال نعم وهو مذهب شريح انه يوجب النفقة بنفس العقد كانت
المراة كبيرة او صغيرة وعلمائنا قالوا لانه يتكلم على ذلك وهو يعلمه يريد به انه
لما تزوج وجامع عليه انها صغيرة كان راضيا بتاخير حقه في الجماع وهي لم ترض
بتاخير حقها في النفقة والمذهب عندنا انها اذا كانت لا تطيق الرجال
ولا يحتمل الجماع لا تستحق النفقة ذكر سفيان بن سعيد انه قال ليس على
الزوج ان ينفق على امراته وهي صبية حتى تبلغ ولسنا ناخذ بهذا الحديث
فانه يجب عليه ان ينفق عليها اذا كانت تجامع مثلها وتصلح لخدمة الرجال
ذكر عن ابراهيم واسماعيل بن مسلم عن الحسن قال اذا جاء الحبس
من قبل المراة فعليها النفقة يعني لا نفقة لها على الزوج وان كان الحبس من
قبله فعليه النفقة يعني لها النفقة على الزوج اما اذا جاء الحبس من قبلها فالحبس
من قبلها على ثلاثة اوجه اما ان نشزت او حبست في السجن بحق او بغير
حق وفي الوجوه الثلاثة لا نفقة اما في الوجه الاول لانها منعت زوجها
عن الاستمتاع والانتفاع فلا يكون لها النفقة ولهذا قال الحسن رحمه
الله ذكر بعد هذا حين سئل عن نفقة الناشزة هل يجب لها على زوجها
النفقة قال نعم جوالق من تراب يعني لا نفقة لها واما في الوجه الثاني
فلان الحبس جاء من قبلها لانها اذا كانت قادرة على اداء الدين يجب عليها
ان تؤدي وتخرج فاذا لم تفعل جاء الحبس من قبلها واما في الوجه الثالث
فالحبس وان كان بغير حق لانها لم تقدر على اداء الدين اذا حبست ظلما
فالحبس ان لم يجئ من قبلها ما جاء من قبل الزوج فلا يجب عليه الحق كمن اجر
داره وسلمها الى المستاجر فجاء غاصب وغصبها لا اجرة له على المستاجر
لانه فات التمكن من الانتفاع لا من جهة المستاجر هكذا ذكر الخصاف
رحمه الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لو غصبها انسان وذهب
بها تستحق النفقة وذكر القاضي الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله
في شرح هذا الكتاب انه لو غصبها انسان او حبست ظلما انها تستحق

Copyright © King Saud University